

3- شرح تحرير الانتصار وعمدة أولي الأ بصار في الحديث | الشیخ

غبد الله السعد

عبدالله السعد

نعم بسم الله الرحمن الرحيم سوف تكون القراءة باذن الله تعالى في كتاب تحرير الانتصار في وعمدة اولي الأ بصار في احاديث الاحكام وهذا الكتاب لجمال الدين ابي المحاسن يوسف بن محمد المقدسي رحمه الله تعالى. المتوفى عام تسعه - 00:00:00 وستين وسبعيناً وقمنا قد قرأتنا من قبل من اول الكتاب الى باب المسح على الخفين وناتي الليلة بمشيئة الله عز وجل الى هذا الباب فقال عن جرير وهو ابن عبدالله البجلي رضي الله تعالى عنه - 00:00:28 اولا قال المصنف باب المسح على الخفين عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال اولا قال المصنف باب المسح على الخفين عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على خفيه - 00:00:55

قال ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي احد الفقهاء وهو من التابعين قال فكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة يعني ان هذا الحديث متأخر نعم فالآيات الكريمة التي فيها غسل - 00:01:15

القدمين هي قبله. قبل هذا الحديث فإذا هذا الحديث محكم وليس بمنسوخ وفيه مشروعية المسح على الخفين والنصوص متواترة بذلك اي بالمسح على الخفين وقد حدد الشارع المسح مدة اذا كان مقينا او اذا كان مسافرا - 00:01:43 اما اذا كان مقينا فالمرة يوم وليلة من حين يبدأ بالمسح وليس من حين اللبس قد الانسان يلبس الخف ولكن لا يزال هو على طهارة نعم وقد يصل الى وقت او وقتين وهو لا زال على طهارة - 00:02:14

فهذه المدة ليست بمحسوبة وإنما يبدأ الحساب من حين المسح نعم وطبعاً هناك شروط تشرط نعم المسح او للخفين وهذه الشروط يعني بعضها نعم قد نعم دل عليه الدليل وبعضها نعم لا يدل على - 00:02:40

اليه الدليل نعم والذي دل عليه الدليل لابد ان يكون هذا الخف يغطي الكعبين لانه اذا لم يكن كذلك فانه يكون على هيئة النعال على هيئة النعال التي تلبس في القدمين والنعال لا يمسح عليها - 00:03:12

ولذا امر عليه الصلاة والسلام عند الاحرام وعدم وجود النعال ان الانسان يحرم بالخفين ويقطع ما يكون اسفل من الكعبين نعم وبالتالي لا يكون هذا خفا واما من نعم من الشروط التي ومن الشروط التي لا يدل عليها الدليل هو الا يكون - 00:03:36

هناك نعم خروقات في الخف نعم وهذا طبعاً فيه نظر نعم ودليل ذلك ما ذكره عبدالرزاق في كتابه المصنف عن سفيان الثروي رحمه الله قال هلا كانت خفاف الانصار والمهاجرين الا مخرقة - 00:04:08

نعم فيما ان الخوف ثابت في القدم وهو مغطي لما يجب تغطيته من اجل المسح. فهنا يمسح عليه للمقيم يوماً وليلة المسافر ثلاثة ايام بلياليهن قال كما تقدم ابراهيم قال فكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة - 00:04:35

عليكم السلام جرير قد تأخر اسلامه رضي الله تعالى عنه قال عن شعبة رضي الله تعالى عنه وهو الثقي قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه وهو الثقي - 00:05:06

وتوفي عام خمسين رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهو يتذكر لانزع خفيه هو كان يصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:26

الوضوء يصب عليه الماء لكي يتوضأ فعندما وصل الى القدمين اراد ان ينزع المغيبة الخفين من قدمي رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما - [00:05:44](#)

قال متفق عليهما نعم اي الحديث الاول والحديث الثاني. وفيهما مشروعية المسح على الخفين كما تقدم نعم وفي هذا الحديث ان الشخص حتى يشرع له المسح على الخفين لا بد ان يلبس الخفين على طهارة - [00:06:13](#)

على طهارة كاملة من الحدث الاكبر والحدث الاصغر لقوله عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين الذي يكون على حدث لا يكون قد ادخل الخفين في حال الطهارة فلابد ان يكون - [00:06:40](#)

الشخص على طهارة كاملة من الحدث الاكبر والحدث الاصغر قال عن بلال رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار قال في تفسير الموقين قال - [00:07:08](#)

الذى يلبس فوق الخف نعم. يعني الانسان ممكناً ان يلبس خفا وخفين وثلاثة نعم فيمسح على الاعلى من هذه الخفاف. عليكم السلام. يمسح على الاعلى من ان هذه الخفاف نعم - [00:07:39](#)

وما الخمار فالمحصود منه هنا العمامة. المقصد بالخمار هنا العمامة فالعمامة يشرح يشرع المسح عليها نعم قال المصنف رواه احمد وابو داود ولفظه كان يخرج يقضى الحاجة فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه صلى الله عليه وسلم - [00:08:05](#)

هذا الحديث وقع في اسناده اختلاف والاقرب انه ان هزا الخبر اسناده قوي ولذا قال البيهقي اسناده جيد واصله في مسلم. هذا الخبر اصله في مسلم قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على - [00:08:40](#)

وبين والنعلين قال المصنف اسناده ثقات. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى. ما المراد بالخمسة ما المراد بالخمسة الخمسة ما المراد ما عدا ابن ماجة هل هو مسلم نعم هذا فيه نظر الشيخ عامر - [00:09:08](#)

نعم اصحاب السنن الاربعة والمسنند اصحاب السنن الاربعة مع الامام احمد في مسنده نعم ولذا هنا استثنى النسائي وقال صححه الترمذى وهذا الحديث قد ضعفه جمهور الحفاظ نعم ابو عيسى انفرد بتصحيحه ولكن جمهور الحفاظ - [00:09:47](#)

على تعليله وانه لا يصح ومن هؤلاء الحفاظ سفيان الثوري ومن هؤلاء الحفاظ ابن مهدي عبدالرحمن والامام احمد. نعم فجمع من الحفاظ على عدم صحته وهذا هو الصواب وذلك ان هذا الحديث مروي بالمعنى واصله ما جاء في الصحيحين - [00:10:26](#)

عن المغيرة ومن طرق انه مسح على خفيه وليس فيه ذكر الجوربين او النعلين فالراوى قد رواه بالمعنى واططا في هذا المعنى قال الامام احمد عن هذا الحديث منكر وكذا قال شيخه عبدالرحمن بن مهدي - [00:10:53](#)

وقال مسلم الامام مسلم في كتاب التمييز قال ليس بمحفوظ وقال ابو عبدالرحمن النسائي ما نعلم ان احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية وال الصحيح ان المغيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هذا هو اصل الحديث - [00:11:24](#)

نعم هذا هو اصل الحديث ما جاء في الصحيحين طيب اذا ما دليل المسح على الخفين؟ عفوا ما دليل المسح على الجوربين دليل ذلك هو ما سبب في المسألة الخفين. الجوربان - [00:11:53](#)

يلحقان بالخف. يلحقان بالخف. وقد ثبت عن الصحابة عن بعضهم انه مسح على جوربين ايه كناس بن مالك رضي الله تعالى عنه نعم هذا هو دليل المسح على الجوارب وطبعاً جمهور اهل العلم يشترطوا الا يكون الجورب شفاف يشف عن القدم - [00:12:15](#)

نعم بل لابد ان يكون ثقيلاً وسميكاً قال وعن عمرو ابن امية الضمري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته كويس كل قواو البخاري - [00:12:46](#)

فهذا فيه مشروعية المسح على العمامة وتقدم ان المسح على العمامة هذا مشروع نعم قال وعن بلال رضي الله عنه قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار - [00:13:09](#)

رواه مسلم. وهذا هو اصل حديث بلال السابق. كان يمسح على الموقين والخمار والخمار هنا العمامة. الخمار هنا العمامة ويدخل في الخمار ايضاً خمار النساء وبشرط ان يكون مشدوداً على الرأس وتحت الحنك - [00:13:29](#)

في شرع هنا ان يشرع للمرأة ان تمسح عليه فخمار المرأة بمنابة العمامة للرجل وقد جاء عن ام سلمة فيما رواه ابن المنذر في الاوسط انه مسح ام سلمة رضي الله عنها كانت تمشي على خمارها - [00:13:55](#)

والحديث لا والخبر عفوا هذا الاثر لا بأس باسناده اي عن ام سلمة قال عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زنديا فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر - [00:14:17](#)

قال رواه ابن ماجة من روایة عمرو بن خالد وقد كذبه احمد ودماعين وقال ابو زرعة يضع الحديث. فإذا هذا الحديث باطل. هذا الحديث باطل نعم وليس في الباب سوى هذا الحديث في المسح على الجبيرة - [00:14:38](#)

اذا ما دليل المسح على الجبيرة؟ دليل المسح على الجبيرة هو ما جاء في المسح على الخفين نائم وايضا المسألة ضرورة الذي يضع الجبيرة يكون مضطرا الى وضعها ولا غير مضطرا؟ يكون مضطرا - [00:15:03](#)

انكسرت يده انكسرت قدمه نعم ساقه فيكون مضطرا الى وضع الجبيرة والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم يقول ربنا عز وجل في محكم التنزيل فاتقوا الله ما استطعتم فانا اذا كنت لا استطيع ان امسح - [00:15:28](#)

لا استطيع ان أغسل القدم او الساعد الذي وقع فيه الكسر ووضعت جبيرة فإذا هنا انا لا استطيع على الغسل فانتقل الى المسح اذا كان ايضا الانسان لا يستطيع على المسح - [00:15:53](#)

فينتقل الى التيمم ينتقل الى التيمم نعم بدون وضعتي على الطهارة. حتى لو لم تضعها على طهارة لأن بالنسبة للخف انت بحمد الله مستطيع يعني متى ما اردت ان تلبس الخبز تلبسه فتنتوضاً وتلبسه. لكن مسألة وضع الجبيرة ضرورة - [00:16:17](#)

فاذا الانسان انكسر انكسرت ساقه مثلا هنا ما يقول بتوظأ ثم بضع الجبيرة والجبيرة قد تبقى اسبوعين ثلاثة اقل اكثرا فيمسح الانسان عليها حتى ولو لم يضعها على طهارة وما دامت على القدم وهو لا يستطيع ما دام - [00:16:47](#)

عفوا محتاج اليها فيمسح عليها حتى نعم. حتى يبدأ باذن الله عز وجل قال عن ابي بكرة وهو الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نوخص لمسافر ثلاثة ايام. وللياليهن - [00:17:13](#)

اي بالمسح لعل نوحد المجلس بارك الله فيكم الذين تتحدون هذا مجلس علم مجلس ذكر نعم هذا مجلس علم ومجلس ذكر نرجو من الله عز وجل ان تحفنا الملائكة. وتعشانا الرحمة وتنزل علينا السكينة. امين. نعم وبالتالي - [00:17:37](#)

لا يحسن الحديث في مجالس العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نوخص لمسافر ثلاثة ايام وللياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا ظهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما قال رواه الشافعي والاثرم - [00:18:00](#)

وابن خزيمة والطبراني وقال الخطابي صحيح الاسناد نعم طبعا هذا الحديث قد صححه نعم جمع من اهل العلم وقواه ايضا اخرون. فمنهم الامام البخاري فقال هذا حديث حسن ومنهم البزار قال اسناده حسن ومنهم ابن حبان قد صححه - [00:18:24](#)

نعم وهذا فيه المدة لمسح كما تقدم قال عن صفوان ابن عسال رضي الله تعالى عنه. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سافرنا ان لا - [00:18:56](#)

تنزع خفافنا ثلاثة ايام وللياليهن الا من جنابة يعني بالنسبة لمسح يكون عند الحديث الاصغر. دون الحديث الاكبر نسعي للابن احمد ما هو الحديث الاكبر ابو عيسى الترمذى - [00:19:14](#)

ما هو الحديث الاكبر نعم ما هو الحديث الاكبر؟ الجنابة الحديث الاكبر الجنابة. وبالنسبة للمرأة الحيض نعم ففي حال الحديث الاكبر لابد من الاغتسال وكيف تغتسل والخف على قدميك لذا لا يشرع المسح هنا وانما يجب الغسل. وانما يشرع المسح عند الحديث الاصغر - [00:19:40](#)

قال وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سافرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وللياليهن الا من جنابة - [00:20:19](#)

الجنابة لابد من خلع الخف والاغتسال كما تقدم لكن من غائط حدث اصغر وقول ونوم فكل هذه احداث ولكنها من قبيل الحديث الاصغر قال رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذى ولفظه له - [00:20:35](#)

وهذا الحديث حديث صحيح قال وايضا صحيحة ابن خزيمة قال رواه ورواه ابن خزيمة يعني مصححا له وقال الخطابي صحيح الاسناد وقال البخاري ليس في التوقيت اصح من حديث صفوان - [00:20:59](#)

قال عن شویح بن هانئ وهو الحارثي. قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب اي علي رضي الله عنه فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:22](#)

فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليله سافري ويوما وليلة للمقيم. وقد تقدم التنبية على هذا قال رواه مسلم قال عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:21:44](#)

قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه هذا فيه كيفية المسح على الخف او الجورب - [00:22:10](#)

وان كيفية ذلك يكون على اعلى الخف على اعلى الخف. نعم هذا هو المشروع في المسح وهذه هي صفة المسح على اعلى الخف مرة واحدة مرة واحدة نعم ويكون كيف - [00:22:34](#)

في الحزاء الحداء اذا كان بارك الله فيك يغطي القدمين. يغطي الكعبين عفوا. اذا كان الحداء يغطي الكعبين فتمسح على الحداء ولكن لا تخلعه تصلي فيه نعم. واما اذا كان كما هو حال كثير من الاحدية دون الكعب فلا تمسح عليه - [00:22:59](#)

نعم هذا ما يتعلق بكيفية المسح وطبعا حديث علي لاهل العلم كلام فيه جمع من اهل العلم قد قواه وانا اميل الى قول البزار في تعليل هذا الخبر وقد تكلم بكلام جميل جدا في تعليل هذا الخبر وانه لا يصح - [00:23:27](#)

قال المصنف رواه احمد وابو داود ولفظه له قال الحافظ عبد الغني وهو المقدسي استاده او اسناد صحيح قال انا المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله - [00:23:52](#)

قال رواه الخمسة الانسائي وقال الترمذى هذا حديث معلوم هذا الخبر لا يصح. انا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى قال لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم - [00:24:13](#)

وسألت ابا زرعة ومحمد ابا زرعة وازي وهو وهو عبيد الله بن عبد الكريم ابو زوجة وغوازي من كبار الحفاظ. توفي عام اربعة وستين ومتين ومحمد ابا زرعة ومحمد ابا اسماعيل البخاري - [00:24:29](#)

عن هذا الحديث طبعا البخاري توفي عام ستة وخمسين ومتين فقال ليس بصحيح قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - [00:24:48](#)

تواضاً وهذا فيه انه ان الطهارة شرط لصحة الصلاة فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة نعم لان الصلاة هذا قصر الصلاة على نعم افعال مخصوصة تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم وصفة الوضوء - [00:25:06](#)

هذه اشياء جاء بها الدين دين الاسلام ومن ذلك ما ينقض الوضوء وهي الاحداث. جاء بها دين الاسلام فهذا رجل ما يعرف ما الحدث. ولذا سأله فقال ما الحدث يا ابا هريرة؟ فقال فسأء او ضغات - [00:25:36](#)

يعني ان هذا حدث من جملة الاحداث التي تقع نعم ولعل نقف عند هنا. ايه. لعل نقف عند هنا ونكمel بمشيئة الله في وقت اخر ليس في هذه الليلة. باذن - [00:25:56](#)

الله وحوله طوله جل وعلا - [00:26:13](#)